

17/07/2003

من وزير المالية
إلى

N° 525

الموضوع: حول إيداع تصريح بالوجود من قبل شركة مدنية عقارية.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 ماي 2003.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه تمكين حريفتكم الشركة المدنية العقارية « من إيداع تصريح بالوجود وذلك باعتبارها تستجيب لخصوصيات شركات رؤوس الأموال، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

1 (عملا بأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات، يتعين على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع تصريحا في وجوده.

2 (طبقا لأحكام الفصل 45 من المجلة المذكورة، تخضع للضريبة على الشركات خاصة الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليًا خصوصيات شركات رؤوس الأموال.

3 (ينص القانون الأساسي للشركة على ما يلي :

- يعتبر كل شريك مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مالها ؛
- لا يترتب عن تقليس أحد الشركاء أو الحجر عليه انحلال الشركة؛
- لا يؤدي موت الشريك إلى انحلال الشركة بل أنها تستمر مع وراثته أو نوابه؛
- في صورة انسحاب أحد الشركاء من الشركة بمحض إرادته فإنه يمكن لمن بقي منهم أن يقرّر خلال جلسة عامة خارقة للعادة استمرارها مع وجوب التخفيض في رأس مالها بقدر مناب الشريك المنسحب.

و بناء على ما تقدم، يتضح أنّ المؤسسة المعنية تستجيب لخصوصيات شركات رؤوس الأموال وبالتالي فإنها تكون خاضعة للضريبة على الشركات كما تكون ملزمة تبعا لذلك بإيداع تصريح بالوجود لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير .

مديرة التنسيق والمتابعة
والسلام
الأمين وزير المالية